

التبصرة في أصول الفقه

فقال عمر B لو قدمت الإسلام على الشيب لأجزتك فدل على أن الواو اقتضت الترتيب .
وأيا ما روي أن رجلا قال لابن عباس B كيف تقدم العمرة على الحج وقد قدم الحج على
العمرة فقال ابن عباس كما تقدم الدين على الوصية فدل على أنهم فهموا من التقديم في
اللفظ التقديم في الحكم .
وأيا هو أن رجلا لو كتب كتابا في معنى رجلين وقال أنفذت إليك فلانا وفلانا سبق إلى فهم
كل أحد من أهل اللغة أن المقدم في الذكر هو المقدم في الرتبة فدل على أن الواو اقتضت
الترتيب .
ولأن المعنى نتيجة اللفظ واللفظ في أحدهما سابق فكان المعنى سابقا .
ولأنه لو قال لامرأته التي لم يدخل بها أنت طالق وطالق وقعت الأولى دون الثانية فلو
كانت الواو للجمع دون الترتيب لوقعت الطلقتان كما لو قال أنت طالق تطليقتين ولما وقعت
الأولى دون الثانية دل على أن الأولى سبقت في الوقوع ثم جاءت الثانية فصادفتها وهي بائن
فلم تقع